

وسائل الشيعة

- [281] ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه (1)
- ورواه المفيد في (إرشاده) مرسلًا نحوه (2) ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (3).
- 21 - باب جملة من القضايا والاحكام المنقولة عن أمير المؤمنين (عليه السلام). (33765) 1
- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلى (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة، قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة، فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة، وصبت البياض على ثيابها بين فخذيهما، ثم جاءت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال: فهم عمر أن يعاقب الأنصاري، فجعل الأنصاري يحلف وأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) جالس ويقول: يا أمير المؤمنين ثبت في أمري، فلما أكثر الفتى، قال عمر لأمر المؤمنين (عليه السلام): ما ترى يا أبا الحسن؟ فنظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيهما، فاتهمها إلى أن تكون احتالت لذلك، فقال: ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا، ففعلوا، فلما أتى بالماء، أمرهم فصبوا _____ (1) الفقيه 3: 15 / 40 (2)
- إرشاد المفيد: 115 (3) التهذيب 6: 316 / 875 الباب 21 فيه 11 حديثا 1 - الكافي 7: 422
- / 4 (1) في التهذيب: عن أبي العلاء وفي الوافي 2: 162 كتاب القضاء اورد الاثنان (*)